

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 55

السنة 002

الجمعة 2 محرم 1442 – 21 أوت 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

تاكلسة

2467 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء لمساعد رئيس البلدية :
الطاهر العميري.....

2467 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء للمساعد:فتحي
الحشايشي.....

أكودة

2467 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف
سنة 2019.....

2468 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار غلق الميزانية
لتصرف سنة 2019.....

النفيسة

2469 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في
23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة.....

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.....

2470

سيدي الهاني

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....

2471

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات لفائدة بلدية سيدي الهاني.....

2472

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.....

2474

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....

2476

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات لفائدة بلدية سيدي الهاني.....

2479

الشراحيل

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أكتوبر 2019 يتعلق بتكليف السيدة سناء الواعر عون مكلف بالإنفاذ للمعلومة بصفتها رئيس.....

2481

منزل حياة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني للإدماج إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020.....

2481

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول.....

2482

شيحية

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار حول تأجيل مواعيد الحفلات المبرمجة بقاعتي الأفراح البلدية خلال فترة الحجر الصحي العام وذلك إلى غاية موفى سنة 2020.....

2482

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار حول إرجاع مبالغ مدفوعة من طرف المواطنين بعنوان تسويغ قاعتي الأفراح البلدية.....

2482

القرارات

الجماعات المحلية

ان رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه على ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 262 منه .وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان . 2018

وفي نطاق تسهيل الخدمات البلدية

قرر ما يلي

الفصل الأول : فوض السيد رئيس بلدية تاكلسة إلى السيد فتحي الحشايشي المساعد الرابع ورئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية حق إمضائه على الوثائق التالية:

-جميع المراسلات الإدارية

-أذن القيام بمأمورية

جميع التراخيص الإدارية

الفصل : 02 يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية
وليد العميري

أكودة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة 2019

إني الممضي أسفله نبيل بن عمر رئيس بلدية أكودة بعد الاطلاع:

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء للمساعد :فتحي الحشايشي

تاكلسة

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء لمساعد رئيس البلدية : الطاهر العميري

ان رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه على ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 262 منه وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان . 2018 وفي نطاق تسهيل الخدمات البلدية .
قرر ما يلي

الفصل الأول : فوض السيد رئيس بلدية تاكلسة إلى السيد الطاهر العميري المساعد الثاني ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات حق إمضائه على الوثائق التالية:

-جميع المراسلات الإدارية

-أذن القيام بمأمورية

جميع التراخيص الإدارية

الفصل : 02 يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 ماي . 2020

وعلى الحساب المالي لسنة 2019 ،

أوقف الى:

-المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف سنة : 2019 (7.896.678,691 سبع ملايين وثمانمائة و ستة و تسعين ألف وستمائة وثمانية وسبعون دينار و 691مليم).

-المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة : 2019 (4.662.442,421 أربعة ملايين و ستمائة و اثنان و ستون ألف وأربعمائة وإثنان وأربعون دينار و 421 مليم).

-مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول و التي يصرح بإلغائها 241.885.408 : مائتان وواحد واربعون ألف وثمانمائة وخمسة وثمانون ديناراً و 408 مليماً.

-مبلغ اعتمادات الدفع الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني و التي يصرح بإلغائها (1.956.499.994 : مليون وتسعمائة وستة وخمسون ألف وأربعمائة و تسعة و تسعون ديناراً و 994 مليماً).

-مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي 720.677,023 سبعمائة وعشرون ألف و ستمائة و سبعة و سبعون دينار و 23 مليم).

-مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي 1.947.976,782 مليون وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف وتسعمائة وستة وسبعون ديناراً و 782 مليماً.

-مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي رخص في نقله إلى المال الانتقالي 565.582,465 : خمسمائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة وإثنان وثمانون دينار و 465 مليماً.

أصرح بالتالي بخلق ميزانية تصرف.2019

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة 2019

إني الممضي أسفله نبيل بن عمر رئيس بلدية أكودة بعد الاطلاع :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 ماي . 2020

وعلى الحساب المالي لسنة 2019 ،

أوقف الى:

-المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف سنة : 2019 (7.896.678,691 سبع ملايين وثمانمائة و ستة و تسعين ألف وستمائة وثمانية وسبعون دينار و 691مليم).

-المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة : 2019 (4.662.442,421 أربعة ملايين و ستمائة و اثنان و ستون ألف وأربعمائة وإثنان وأربعون دينار و 421 مليم).

-مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول و التي يصرح بإلغائها 241.885.408 : مائتان وواحد واربعون ألف وثمانمائة وخمسة وثمانون ديناراً و 408 مليماً.

-مبلغ اعتمادات الدفع الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني و التي يصرح بإلغائها (1.956.499.994 : مليون وتسعمائة وستة وخمسون ألف وأربعمائة و تسعة و تسعون ديناراً و 994 مليماً).

-مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي 720.677,023 سبعمائة وعشرون ألف و ستمائة و سبعة و سبعون دينار و 23 مليم).

-مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي 1.947.976,782 مليون وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف وتسعمائة وستة وسبعون ديناراً و 782 مليماً.

-مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي رخص في نقله إلى المال الانتقالي 565.582,465 : خمسمائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة واثنان وثمانون دينار و 465 مليما.

أصرح بالتالي بخلق ميزانية تصرف. 2019.

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 02 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قـــــــــــــرــــــــــــــــر

?الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

?الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

?الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفيضة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

?الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهاد العلمية،

النفيضة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة .

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

?الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمعايير المحددة في الغرض -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

?الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله

?الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني

-السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

?الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

?الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة.

?الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020 .

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية النفيضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر. 2011 وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في
07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني وعلى
الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982
المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتخاب
الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28
أوت 1992 ، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في
15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ، وعلى الأمر عدد 428
لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار
العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات
الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ، وعلى
الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والتسييم بالبلديات
، وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات
العمومية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعات المحلية) بلدية
سيدي الهاني (الخاضعة لإشرافها ، وعلى محضر جلسة تنصيب
المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ، وعلى قرار المؤرخ في
27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي
للمجلس البلدي ، وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني
المؤرخ في 29 فيفري 2020 وحيث أنه يتوفر الاعتماد
الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 ، قرر ما يلي الفصل
الأول : يفتح ببلدية سيدي الهاني يوم : الأربعاء 30 سبتمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية
(بلدية سيدي الهاني ولاية سوسة) ، الفصل
الثاني : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 31 أوت 2020 مع
نهاية التوقيت الإداري. سيدي الهاني في 18 : جوان 2020

رئيس بلدية
محمد الجليطي

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية
و التسييم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 23 جويلية 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية النفيضة.

قـــــــــــــــــرـــــــــــــــــرـــــــــــــــــمـــــــــــــــــاـــــــــــــــــيـــــــــــــــــلـــــــــــــــــي

?الفصل الأول :يفتح ببلدية النفيضة ولفانديتها يوم الثلاثاء 29
سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة. 2020

?الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بــــــــــــــــــــ :
خطة واحدة . (01)

?الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت
2020 .

النفيضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

سيدي الهاني

قـــــــــــــــــرـــــــــــــــــارـــــــــــــــــمـــــــــــــــــنـــــــــــــــــ رـــــــــــــــــئـــــــــــــــــيـــــــــــــــــســـــــــــــــــ بـــــــــــــــــلـــــــــــــــــديـــــــــــــــــةـــــــــــــــــ سيـــــــــــــــــديـــــــــــــــــ الهـــــــــــــــــانيـــــــــــــــــ مؤرخ في 18 جوان
2020 يتعلق بضبط عدد الأعوان المزمع انتدابهم في مناظرة
خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني (ولاية
سوسة.) إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على دستور
الجمهورية التونسية ، و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق
بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

قـــــــــــــــــرـــــــــــــــــارـــــــــــــــــمـــــــــــــــــنـــــــــــــــــ رـــــــــــــــــئـــــــــــــــــيـــــــــــــــــســـــــــــــــــ بـــــــــــــــــلـــــــــــــــــديـــــــــــــــــةـــــــــــــــــ سيـــــــــــــــــديـــــــــــــــــ الهـــــــــــــــــانيـــــــــــــــــ مؤرخ في 18 جوان
2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي
برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية
سيدي الهاني (ولاية سوسة.) إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد
اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ، و على القانون الأساسي
عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق
بإصدار مجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة
1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011 وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتخاب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات ، وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعات المحلية) بلدية سيدي الهاني (الخاضعة لإشرافها ، وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018، وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي، وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020 . وعلى القرار المؤرخ في 18: جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني (ولاية سوسة). (وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 ، قرر ما يلي فصل وحيد: يضبط عدد الأعوان المزمع انتدابهم في مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالبلديات لسنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي: ع/الإختصاص العدد 01 واضع برامج 01 سيدي الهاني في 13: مارس 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

قرار من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني (ولاية سوسة. (إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ، و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية وخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتخاب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ، وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين ، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات قرر ما يلي: الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات لفائدة بلدية سيدي الهاني وفقا لأحكام هذا القرار. الفصل : 02 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين للمترشحين البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر والمحرزين على :- شهادة في سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجية أو شهادة معترف بمعادلتها لها -، أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها - . أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه . ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء المشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه. الفصل : 03 تفتح المناظرة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات لفائدة بلدية سيدي الهاني

الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي الهاني ويضبط هذا القرار - تاريخ فتح المناظرة - . عد الخطط المعروضة للتناظر - تاريخ غلق قائمة الترشيحات - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة - عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول . الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة، ولا تقبل الملفات التي تم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية سيدي الهاني ، وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمّن الوثائق التالية: أ / عند الترشيح للمناظرة 1/ استمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبلدية المناظرات العمومية) www.concours.gov.tn ، 2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، 3/ نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة ، 4/ ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه ، وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل، ب / بعد النجاح في المناظرة 1/ مضمون من سجل السوابق العدلية (لم يمس على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر ، 2/ مضمون ولادة لم يمس على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر ، 3/ شهادة طبية لم يمس على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة ، 4/ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة ، 5/ صورتان شمسيّتان حديثتان ، الفصل : 05 يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشيح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمّن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 4 من الفقرة " أ " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح . الفصل : 06 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية سيدي الهاني وباقتراح من لجنة المناظرة. الفصل : 07 تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحلية وباقتراح من رئيس بلدية سيدي الهاني ، وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص :- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ، - دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات ، - ترتيب المترشحين حسب الجدارة ، - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم. الفصل : 08 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين - : اختبار القبول الأولي - . اختبار القبول النهائي. يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي: اختبار القبول

الأولي - : اختبار كتابي حول موضوع تقني - المدة : 3 ساعات -الضارب. 2 : يجري هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح - . ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه. يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار. اختبار القبول النهائي- : اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختبار السؤال عن طريق السحب ، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي: نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب باختبار شفاهي التحضير العرض الحوار 15 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) الفصل : 09 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كلّ اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين. الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد ستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح . الفصل : 11 تتم دعوة المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي. الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصّل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي) ، وإذا تحسّل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا. الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتب أو النشريات أو المذكرات أو التطبيقات أو الهاتف الجوال أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك. الفصل : 14 ينتج عن كلّ غشّ أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كلّ مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك. ويتم إعداد تقرير مفصّل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغشّ أو محاولة الغش. الفصل : 15 تتولّى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تقاضيا حسب الحاصل النهائي لمعدّل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية: أ / القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقا لمجموع الأعداد المتحصّل عليها وفي حدود المراكز المزمع تسديدها. ب / القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين (هندسة مدنية) من قبل رئيس بلدية سيدي الهاني بناء على مقترح لجنة المناظرة. الفصل : 17 تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمركز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية . الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

سيدي الهاني في 13 مارس 2020

رئيس البلدية
محمد الجليطي

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين الاختصاص : 1 الهندسة المدنية - التهيئة الترابية : هندسة المدن والإسكان (أمثلة التهيئة ، النمو الحضري ، البناءات ، الجمال الطبيعي والاصطناعي للمدن - (... الطرقات : أنواعها ، تقنيات الانجاز ، الصيانة الدورية - دراسات الطرقات : السمك ، مجاري المياه ، المواد - البناء * : الأسس) الأنواع ، شروط الانجاز ، مزايا كل نظام ومساوئه *) الجدران * الدرج * التجليز ومواد خفيفة * الخنادق والبالوعات * السقوفات * معدات لانجاز أشغال البناء * العزل : صوت ، حرارة

سيدي الهاني في 13 : مارس 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية بالبلديات

فرار

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني (ولاية سوسة).

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية والبيئة ،

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية بالبلديات ،

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية للمرشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى او شهادة معدلة (اختصاص تقنيات المعالجة الالية للمعطيات) او شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار اليه أعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم خمس وثلاثين (35) سنة ،

ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ قائمة الترشيحات

تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1 - استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية. (www.concours.Gov.tn)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه

شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالامر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمضى على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر

- مضمون من رسم ولادة (الاصل) لم يمضى على تاريخ تسلمه أكثر من ثلاثة اشهر

- صورتان شمسيان حديثتان

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

- شهادة طبية أصلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 اشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المطلوبة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية من قبل مؤسسة عمومية للصحّة.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ ") من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

ترتيب المترشحين حسب الجدارة

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارين التاليين :

-اختبار القبول الاولي

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي :

I اختبار القبول الاولي :

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة 3 ساعات

- الضارب 2 :

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضببط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي سند اليه على اثنين.

تضببط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي :

نوعية الاختبار

المدة

عدد النقاط

الضارب

اختبار شفاهي :

- للتحضير 20 دقيقة

- العرض 20 دقيقة

- الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر

(0)والعشرين. (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الاخرين.

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل احدي عشرة : تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي

الفصل اثني عشرة : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي.)

وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر :ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تقاضيا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ القائمة الاصلية :

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب القائمة التكميلية :

يتم اعداد هذه القائمة في حدود % 50 على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل السابع عشر : تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي

وينتهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل الثامن عشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

سيدي الهاني في 13 : مارس 2020

رئيس البلدية
محمد الجليطي

ملحــــــــق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

1- اختبار القبول الاولي :

اختبار تطبيقي :

أ - هيكله الحواسيب

- هيكله الحواسيب المتوسطة والصغيرة الحجم الذاكرة الافتراضية والذاكرة الثانوية ، البرمجيات.

ب - نظم الاستغلال :

- انزاع وخصائص أنظمة الاستغلال (Unix – Windows)
(Windows)

ج - بطاقيات ولغة البرمجة.

- تنظيم البطاقيات ، طرق الاستعمال ، لغة البرمجة (S.G.B.D.)

2- اختبار القبول النهائي :

- التنظيم الإداري التونسي.

رئيس بلدية
محمد جليطي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية ولاية سوسة بلدية سيدي الهاني قــــــــــــرار من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية (سيدي الهاني) ولاية سوسة . (إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاع

على دستور الجمهورية التونسية ، و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 . وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ، وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ، وعلى الامر الحكومي عدد

303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ، وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسن 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ، قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية بالبلديات ، الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية للمرشحين المحرزين على الشهادة الجامعين للمرحلة الأولى او شهادة معدلة (اختصاص تقنيات المعالجة الالية للمعطيات (او شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار اليه أعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم خمس وثلاثين (35) سنة ، ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة. الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية. ويضبط هذا القرار : عدد الخطط المعروضة للتناظر تاريخ قائمة الترشيحات تاريخ فتح المناظرة. الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية : أ - عند الترشيح للمناظرة - 1 : استمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours. Gov.tn نسخة من بطاقة التعريف الوطنية نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر. لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات . ب - بعد النجاح في المناظرة : - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمضى على تاريخ

تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر - مضمون من رسم ولادة (الاصل) لم يمضى على تاريخ تسلمه أكثر من ثلاثة اشهر- صورتان شمسيتان حديثتان نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها. - شهادة طبية أصلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المطلوبة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية من قبل مؤسسة عمومية للصحة. الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح. الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة. الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص : اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة. دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية. ترتيب المترشحين حسب الجدارة اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم الفصل الثامن : تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارين التاليين - : اختبار القبول الاولي - اختبار القبول النهائي يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي I : اختبار القبول الاولي : - اختبار كتابي حول موضوع تقني - المدة 3 ساعات - الضارب 2 : يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه. يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار. II. اختبار القبول النهائي : - اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي سند اليه على اثنين. تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي : نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب اختبار شفاهي : - للتخصير- العرض الحوار 20 دقيقة 20 دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين 1 (20) ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعل الحسابي للعديدين المسندين. وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم أعاد اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخرين. الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
سيدي الهاني في 13 : مارس 2020

رئيس البلدية
محمد الجليطي

ملحــــــــق برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب تقني
مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 1.
- اختبار القبول الاولي : اختبار تطبيقي : أ - هيكله الحواسيب -
هيكله الحواسيب المتوسطة والصغيرة الحجم الذاكرة الافتراضية
والذاكرة الثانوية ، البرمجيات. ب - نظم الاستغلال : - انزاع
وخصائص أنظمة الاستغلال (Windows – Unix)
(Windows ج - بطاقيات ولغة البرمجة. - تنظيم البطاقيات ،
طرق الاستعمال ، لغة البرمجة 2 (S.G.B.D.) - اختبار القبول
النهائي : - التنظيم الإداري التونسي

رئيس بلدية
محمد جليطي

عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي
رفض قبول المترشح. الفصل احدي عشرة : تتم دعوة جميع
المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار
الشفاهي الفصل اثني عشرة : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح
نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30)
نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي
). (وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في
جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا. الفصل الثالث عشر :
لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء
الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما
كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك. الفصل الرابع
عشر :ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية
زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة
الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة
خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق. ويتم
هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك. ويتم اعداد
تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او
محاولة الغش. الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب
المترشحين تفضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي
والشفاهي وتفتح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة
نهائية : أ القائمة الاصلية : تتضمن على أسماء المترشحين
المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل
النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط
المعرضة للتناظر. ب القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في
حدود % 50 على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين
بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض
المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم. الفصل
السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة
التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب
واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من
قبل رئيس الجماعة المحلية. الفصل السابع عشر : تقوم الجماعة
المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها
للاتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما
على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ،
تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة
الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في
اجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما او يعتبرون رافضين للتسمية
ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم
بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب
التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى
تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية. الفصل الثامن عشر :

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020
يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين (هندسة
مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات لفائدة بلدية سيدي الهاني
الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية ولاية سوسة
بلدية سيدي الهاني قرــــــــر من رئيس بلدية سيدي الهاني
مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب تقنيي (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني (ولاية سوسة.) إن
رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية
التونسية ، و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و
خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011، وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07
مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني وعلى الأمر
عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق
بأحكام استثنائية وخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية
المتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت
1992 وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو

تمتمه وخاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ، وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية و على الأمر ع-1031-دد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين ، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قَرَّر ما يلي: الفصل الأول : تنظّم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات لفائدة بلدية سيدي الهاني وفقا لأحكام هذا القرار. الفصل : 02 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين للمترشحين البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر والمحرضين على :- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجية أو شهادة معترف بمعادلتها لها . أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها . أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه . ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء المشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه. الفصل : 03 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي الهاني. ويضبط هذا القرار - : تاريخ فتح المناظرة - . عد الخطط المعروضة للتناظر - . تاريخ غلق قائمة الترشيحات - . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة - . عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول . الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة، ولا تقبل الملفات التي تم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية سيدي الهاني ، وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية : أ / عند الترشيح للمناظرة /1: استمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn ،/2نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، /3نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة ، /4ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه ، وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز

خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل. ب / بعد النجاح في المناظرة /1: مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر ، /2مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر ، /3شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة ، /4نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة ، /5 صورتان شمسيّتان حديثتان ،الفصل : 05 يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمّن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 4 من الفقرة " أ " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح. الفصل : 06 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية سيدي الهاني وباقتراح من لجنة المناظرة. الفصل : 07 تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحلية وباقتراح من رئيس بلدية سيدي الهاني ، وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص :- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ، -دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات ، -ترتيب المترشحين حسب الجدارة ، -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم. الفصل : 08 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين - : اختبار القبول الأولي - . اختبار القبول النهائي. يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي: اختبار القبول الأولي - : اختبار كتابي حول موضوع تقني - المدة : 3 ساعات - . الضارب. 2 : يجري هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح . - ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه. يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار. اختبار القبول النهائي- : اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب ، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي: نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب باختبار شفاهي: التحضير العرض الحوار 15 دقيقة 15 دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) الفصل : 09 تعرض الاختبارات على مصحّحين اثنين ويسند إلى كلّ اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدّل الحسابي للعديدين المسندين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من

للجماعات المحليّة
سيدي الهاني في 13 : مارس 2020

رئيس البلدية
محمد الجليطي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين الاختصاص
: 1 الهندسة المدنية - التهيئة الترابية : هندسة المدن والإسكان (أمثلة التهيئة ، النمو الحضري ، البناءات ، الجمال الطبيعي والاصطناعي للمدن - (... الطرقات : أنواعها ، تقنيات الانجاز ، الصيانة الدورية - دراسات الطرقات : السمك ، مجاري المياه ، المواد - البناء * : الأسس) الانواع ، شروط الانجاز ، مزايا كل نظام ومساوئه * (الجدران * الدرج * التجليز ومواد خزفية * الخنادق والبلوعات * السقوفات * معدات لانجاز أشغال البناء * العزل : صوت ، حرارة

سيدي الهاني في 13 : مارس 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

الشراحي

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أكتوبر 2019 يتعلق بتكليف السيدة سناء الواعر عون مكلف بالانفاذ للمعلومة بصفتها رئيس

قرار تكليف السيدة سناء الواعر عون مكلف بالانفاذ للمعلومة ببلدية شراحي بصفتها رئيس

رئيس بلدية
خليفة بن نصر

منزل حياة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني للاندماج الى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020

قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين. الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد سنة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح. الفصل : 11 تتم دعوة المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي. الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي) ، وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا. الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتب أو النشريات أو المذكرات أو التطبيقات أو الهاتف الجوال أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك. الفصل : 14 ينتج عن كلّ غشّ أو محاولة غشّ تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كلّ مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغشّ أو محاولة الغش. الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتفتح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية: أ / القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود المراكز المزمع تسديدها. ب / القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين) هندسة مدنية (من قبل رئيس بلدية سيدي الهاني بناء على مقترح لجنة المناظرة. الفصل : 17 تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمركز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأنّ عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية . الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

قرار يتعلق بفتح امتحان مهني للاندماج إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل الحياة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
سيرين مصدق

وبناء على المكاتيب الواردة على البلدية من طرف بعض
المواطنين الذين قاموا بتأجيل الأفراح المبرمجة خلال تلك الفترة إلى
مواعيد لاحقة من نفس السنة الحالية.

وعلى مداولة المجلس البلدي للدورة العادية الثانية لسنة 2020
المنعقدة في 21 جوان 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتم الموافقة على تأجيل مواعيد الحفلات المبرمجة
سابقا خلال فترة الحجر الصحي العام وذلك إلى غاية موفى
سنة 2020 مع الإبقاء على المعلوم الأصلي للتسوية مهما كان تاريخ
إقامة الحفل.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالشيحية مكلفان
كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
اميرة دباش

رئيس بلدية
سيرين مصدق

شيحية

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بقرار حول ارجاع مبالغ مدفوعة من طرف المواطنين بعنوان تسوية
قاعتي الافراح البلدية

إن رئيسة بلدية الشيحية بعد اطلاعها

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته .

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في
31/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 267 منه.

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 افريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية.

وعلى القرار البلدي عدد 15 المؤرخ في 16 مارس 2020
المتعلق بغلق قاعات الأفراح العامة والخاصة للحد من مخاطر تفشي
جائحة الكورونا في إطار إجراءات الحجر الصحي العام والذي تعذر
معه إقامة الأفراح الخاصة المبرمجة خلال الفترة الممتدة من 16
مارس 2020 الى غاية 13 جوان 2020

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات الى رتبة تقني أول

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل الحياة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
سيرين مصدق

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بقرار حول تأجيل مواعيد الحفلات المبرمجة بقاعتي الافراح البلدية
خلال فترة الحجر الصحي العام وذلك إلى غاية موفى سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشيحية بعد اطلاعها

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته .

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في
31/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 267 منه.

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 افريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية.

وعلى القرار البلدي عدد 15 المؤرخ في 16 مارس 2020
المتعلق بغلق قاعات الأفراح العامة والخاصة للحد من مخاطر تفشي
جائحة الكورونا في إطار إجراءات الحجر الصحي العام والذي تعذر
معه إقامة الأفراح الخاصة المبرمجة خلال الفترة الممتدة من 16
مارس 2020 الى غاية 13 جوان 2020

وبناء على المكاتيب الواردة على البلدية من طرف بعض المواطنين الذين بادروا بإلغاء الأفراس المبرمجة خلال تلك الفترة وطالبوا باسترجاع المبالغ المدفوعة مقابل تسويغ قاعتي الأفراس البلدية.

وعلى مداولة المجلس البلدي للدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة في 21 جوان 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : ترجع المبالغ المدفوعة من طرف المواطنين الذين سبق لهم تسويغ قاعتي الأفراس البلدية خلال الفترة الممتدة من 16 مارس 2020 إلى 13 جوان 2020 وقاموا بإلغائها.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالشحيحة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
اميرة دباش

الملاحق